

بلغه السالك لأقرب المسالك

قال الشارح قولاً واحداً قوله أو خرجاً مع الجيش بنيته طاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة والذي في التوضيح اعتماد توقف الإسهام على كونها غير تابعة قوله فلا يسهم لهم ولو قاتلوا الضمير راجع للجماعة الذين شملهم لفظ الضد والمبالغة راجعة لغير ضد الحاضر إذ لا يتصور القتال مع الغيبة ورد بالمبالغة على من قال بالإسهام لهم حينئذ فبالخلاف موجود حتى في الذمي إذا قاتل كما في التوضيح وابن عرفة تنبيه كما لا يسهم لتلك الأضداد لا يرضخ لهم والرضخ مال موكل تقديره للإمام محله الخمس كالنفل قوله كميته قبل اللقاء أي القتال فلا يسهم له ولا يرضخ له قوله وأعرج قال في الأصل إلا أن يقاتل أي راكباً أو راجلاً فيسهم له على المعتمد كما في المواق خلافاً لما يفيد كلام التتائي من أنه لا يسهم للأعرج مطلقاً ولو قاتل قال في حاشية الأصل وينبغي جريان القيد في الأعمى أيضاً قوله إلا أن تتعلق الحاجة بالجيش أي أو بأمره كتخلفه لأجل تمرير ابن الأمير مثلاً لقضية عثمان حين أمره النبي بالرجوع لتجهيز زوجته بنت المصطفى في غزوة بدر وأسهم له قوله وإن ضل بأرضنا ومثله من رده الريح ببلد الإسلام قال مالك في المدونة ومن ردتهم الريح لبلد الإسلام فإنه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه لقول مالك في الذين ردتهم الريح اه قوله ومريض شهد القتال أي ولم يمنعه مرضه كما هو السياق سواء كان المريض حصل بعد الإشراف على الغنيمة أو حصل له في ابتداء القتال ولم يزل كذلك حتى هزم العدو ففي الأولى يسهم له اتفاقاً وفي الثانية على الراجح قوله كفرس رهيم أي ومثله